

بحار الأنوار

[297] فهم إما يدخلون الجنة، أو يسكنون الاعراف ; وذهب أكثر المحدثين منا إلى ما دلت عليه الاخبار الصحيحة من تكليفهم في القيامة بدخول النار المؤجلة لهم ; قال المحقق الطوسي رحمه الله في التجريد: تعذيب غير المكلف قبيح، وكلام نوح عليه السلام مجاز والخدمة ليست عقوبة له، والتبعية في بعض الاحكام جائزة. وقال العلامة قدس الله روحه في شرحه: ذهب بعض الحشوية إلى أن الله تعالى يعذب أطفال المشركين ويلزم الاشاعة تجويزه، والعدلية كافة على منعه، والدليل عليه أنه قبيح عقلا فلا يصدر منه تعالى، احتجوا بوجوه: الاول قول نوح عليه السلام: " ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا " والجواب أنه مجاز والتقدير أنهم يصيرون كذلك لا حال طفوليتهم. الثاني: قالوا: إنا نستخدمه لاجل كفر أبيه فقد فعلنا فيه ألما وعقوبة فلا يكون قبيحا. والجواب: أن الخدمة ليست عقوبة للطفل، وليس كل ألم عقوبة، فإن الفصد والحجامة ألما وليس عقوبة، نعم استخدامه عقوبة لابيه وامتحان له يعرض عليه كما يعرض على إمرأته. الثالث: قالوا: إن حكم الطفل يتبع حكم أبيه في الدفن، ومنع التوارث، و الصلاة عليه، ومنع التزويج. والجواب: أن المنكر عقابه لاجل جرم أبيه، وليس بمنكر أن يتبع حكم أبيه في بعض الاشياء، إذا لم يجعل له بها ألم وعقوبة، ولا ألم له في منعه من الدفن والتوارث وترك الصلاة عليه.
